جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٩٤ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ١٨ صفر سنة ١٤٤٥ الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	**السنة ١٩٧هـ**

وزارة البترول والثروة المعدنية

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

الشركة المصرية للثروات التعدينية

ملخص أعمال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

لإقرار اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والنظر فى تعديل النظام الأساسى للشركة المصرية للثروات التعدينية المواد أرقام (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦)

بحضور السيد المهندس/ وزير البترول والثروة المعدنية

انعقدت الجمعية العامة للشركة المصرية العامة للثروات التعدينية وقررت الآتى :

تعديل النظام الأساسى للشركة المصرية للثروات التعدينية المواد أرقام (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦) وفقا لما يلى:

المادة رقم (٢) قبل التعديل: اسم الشركة : (الشركة المصرية للثروات التعدينية) شركة مساهمة مصرية – إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .	**المادة رقم (٢) بعد التعديل:** اسم الشركة : (الشركة المصرية للثروات التعدينية) شركة مساهمة مصرية – إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .
المادة رقم (٤) قبل التعديل: مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون للشركة فروع أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .	**المادة رقم (٤) بعد التعديل:** مركز الشركة ومحلها القانونى ٣ طريق صلاح سالم العباسية – القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يكون للشركة فروع أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .
المادة رقم (٦) قبل التعديل: رأس مال الشركة المصرية مبلغ وقدره ٧٤٩٣٦٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة وسبعون مليونًا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف	**المادة رقم (٦) بعد التعديل:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٤٩٣٦٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة وسبعون مليونًا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه مصرى)

جنيه مصرى) عبارة عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فقط (خمسمائة ألف جنيه) مسددة نقدًا ، قيمة الحصة العينية ١٧٥٥٠٠٠ جنيه مصرى ، (فقط مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) مبلغ ٧٢٦٨١٠٠٠ جنيه مصرى (فقط اثنان وسبعون مليونًا وستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير) من موارد الهيئة الذاتية المتمثلة فى مستحقاتها بالارباح السنوية للشركة المصرية للثروات التعدينية ومقابل الإشراف وإيرادات عقود المشاركة .	موزعة على٧٤٩٣٦٠ سهمًا متساوية القيمة وقيمة كل سهم مائة جنيه منها ٧٣١٨١٠ أسهم نقدية و١٧٥٥٠ أسهم مقابل حصص عينية مملوكة بالكامل للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية عبارة عن مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فقط (خمسمائة ألف جنيه) مسددة نقدًا ، قيمة الحصة العينية ١٧٥٥٠٠٠ جنيه مصرى ، (فقط مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) مبلغ ٧٢٦٨١٠٠٠ جنيه مصرى (فقط اثنان وسبعون مليونًا وستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير) من موارد الهيئة الذاتية المتمثلة فى مستحقاتها بالأرباح السنوية للشركة المصرية للثروات التعدينية ومقابل الإشراف وإيرادات عقود المشاركة .
المادة رقم (٧) قبل التعديل : مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأسمال الشركة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية . ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .	**المادة رقم (٧) بعد التعديل :** جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى : وتبلغ نسبة مشاركة المصريين فى رأس مال الشركة ١٠٠٪ (فى المائة) مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأسمال الشركة. يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الأسمية للأسهم

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية	٧٤٩٣٦٠	١٠٠	الجنيه المصرى

	الأصلية، كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية. ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .
المادة رقم (٩) قبل التعديل : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى : (أ) رئيس يرشحه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء . (ب) أعضاء يعين وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الأخر من بين العاملين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويجوز بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى	**المادة رقم (٩) بعد التعديل :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى : (أ) رئيس يرشحه وزير البترول والثروة المعدنية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء . (ب) أعضاء يعين وزير البترول والثروة المعدنية نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الأخر من بين العاملين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويجوز بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود

مجال نشاط الشركة ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .	ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .
المادة رقم (١٨) قبل التعديل : تتكون الجمعية العامة للشركة من : (أ) وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وله فى حالة غياب رئيس الهيئة أن ينيب غيره ... رئيسًا . (ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم الوزير المختص . (ج) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية . (د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها . (هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية . تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس	**المادة رقم (١٨) بعد التعديل :** تتكون الجمعية العامة للشركة من : (أ) وزير البترول والثروة المعدنية وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وله فى حالة غياب رئيس الهيئة أن ينيب غيره ... رئيسًا . (ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة يختارهم الوزير المختص . (ج) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية . (د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها . (هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم وزير البترول والثروة المعدنية . تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس

وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .	وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .
وتنعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة، والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة، كما يحق لرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك كما يتعين عليها دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس إدارة الشركة .	وتنعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة وزير البترول والثروة المعدنية مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة، والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة، كما يحق لرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك كما يتعين عليه دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس إدارة الشركة .
ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، تتولى الجمعية العامة الاختصاصات المحددة بالمادة (٣١) من القانون المشار إليه .	ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، تتولى الجمعية العامة الاختصاصات المحددة بالمادة (٣١) من القانون المشار إليه .
المادة رقم (٢٣) قبل التعديل:	**المادة رقم (٢٣) بعد التعديل:**
مع مراعاة أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى:	**مع مراعاة أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى:**

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغت قيمة ما يوزاى رأس المال ما لم يقرر وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية استمرار تجنيبه وفى هذه الحالة يجدد القرار فى كل سنة، وكلما نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .	١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغت قيمة ما يوزاى رأس المال ما لم يقرر وزير البترول والثروة المعدنية استمرار تجنيبه وفى هذه الحالة يجدد القرار فى كل سنة، وكلما نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .
٢- تجنب من الأرباح الصافية مبلغ يصدر بتحديد نسبته قرار من رئيس مجلس الوزراء لشراء سندات حكومية أو يودع فى البنك المركزى فى حساب خاص .	٢- تجنب من الأرباح الصافية مبلغ يصدر بتحديد نسبته قرار من رئيس مجلس الوزراء لشراء سندات حكومية أو يودع فى البنك المركزى فى حساب خاص .
ويجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض التى تحددها الجمعية العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وبما يعود بالنفع على الشركة وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع .	ويجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض التى تحددها الجمعية العامة للشركة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وبما يعود بالنفع على الشركة وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع .
ولا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى فى إحدى السنوات فى غير ما خصص له إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .	ولا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى فى إحدى السنوات فى غير ما خصص له إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .
٣- يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على الوجه الأتى :	٣- يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على الوجه الأتى :
(١) يبدأ اقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من المدفوع من قيمة السهم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين	(١) يبدأ اقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من المدفوع من قيمة السهم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين

فإذا لم تسمح أرباح سنة ما لتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة . وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .	فإذا لم تسمح أرباح سنة ما لتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة . وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وذلك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته والقوانين والقرارات والضوابط ذات الصلة المقررة فى هذا الشأن .
المادة رقم (٢٥) قبل التعديل : مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العامة وبعد الإطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية هو الذى	**المادة رقم (٢٥) بعد التعديل :** مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناء على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العامة وبعد الإطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون وزير البترول والثروة المعدنية هو الذى رأس

رأس اجتماع الجمعية العامة التى ينظر فيها هذا التعديل المقترح . ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .	اجتماع الجمعية العامة التى ينظر فيها هذا التعديل المقترح. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .
المادة رقم (٢٦) قبل التعديل: تحل الشركة عند انتهاء مدتها أو الغرض الذى أنشئت من أجله أو هلاك جميع رأس مالها أو معظمه (إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ولا يكون قرارها نافذًا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه) أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية التى تتبعها الشركة بطريقة وإجراءات التصفية .	**المادة رقم (٢٦) بعد التعديل:** تحل الشركة عند انتهاء مدتها أو الغرض الذى أنشئت من أجله أو هلاك جميع رأس مالها أو معظمه (إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ولا يكون قرارها نافذًا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه) أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية التى تتبعها الشركة بطريقة وإجراءات التصفية .

لذا ... يرجى التكرم من سيادتكم بالتوجيه نحو النشر فى جريدة الوقائع المصرية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة

جيولوجى / هانى السيد مصطفى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٢٩ - ٢٠٢٣/٩/٦ - ٢٥٢١٧ / ٢٠٢٣